

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

الإرهاب البيولوجي من منظار الشريعة

إعـداد

د. محمد عبدالله ولد محمدن

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مقدمة في

حلقة عمل الإنتربول الخاصة بمنع الإرهاب البيولوجي

مسقط ـ سلطنة عمان

١٩ ـ ٢١ مارس ٢٠٠٧م




الله
بسم الله الرحمن الرحيم



المحتويـــــات

المقدمـــة ٣

١ ـ مفهوم الإرهاب البيولوجي ٦

١ . ١ مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ٦

١ . ٢ تعريف كلمة بيولوجي والأسلحة البيولوجية ٧

١ . ٣ مفهوم الإرهاب البيولوجي وأنواعه ٨

٢ ـ الجريمة البيولوجية العفوية ٩

٢ . ١ مفهومها ٩

٢ . ٢ موقف الشريعة منها ١١

٣ ـ الجريمة البيولوجية المعتمدة ١٤

٣ . ١ مفهومها ١٥

٣ . ٢ موقف الشريعة منها ١٥

٤ ـ تكييف الإرهاب البيولوجي من وجهة نظر الشرع ٢٠

٤ . ١ الإرهاب البيولوجي حرابة وإفساد ٢٠

٤ . ٢ موقف الشرع من الإفساد ٢٢

الخاتمـــة ٢٤

المراجـــــع ٢٦

المقدمة

استولت الظاهرة الإرهابية في العقود الأخيرة على حيز كبير من الأنشطة العلمية والفكرية والأمنية دولياً ومحلياً، وقد أضحت هذه الظاهرة الآن تقلق الإنسان في كل مكان مما يؤكد أن ظاهرة الإرهاب لا دين لها ولا جنس ولا هوية.

ومما زاد الأمر خطورة أن أدوات الإرهاب لم تعد بمفهومها التقليدي، بل أصبح بالإمكان استخدام العديد من الأسلحة غير التقليدية، التي يتسع نطاق تأثيرها ليمتد من الناحية المكانية إلى مساحة واسعة قد تمتد لتشمل دولة كاملة أو مجموعة من الدول، كما قد يمتد تأثيرها لتشتمل على مساحة واسعة من الكائنات الحية من النباتات والحيوانات والإنسان . . .، وهو ما يسمى في هذا العصر بأسلحة الدمار الشامل، التي من أنواعها السلاح النووي والسلاح الكيميائي، والسلاح البيولوجي. الأمر الذي يوجب على الأنشطة المهتمة بمواكبة تطور الجريمة أن تأخذ منحى جديداً يتلاءم مع طبيعة كل جريمة مستحدثة، ولعل هذا مما حدا بالمنظمة الدولية للشرطة الدولية (الانتربول) إلى الاهتمام بمثل هذه الحلقات العلمية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وبمنع الإرهاب البيولوجي بصفة خاصة.

ولجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية جهود في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم المستحدثة . . .، أسهمت من خلالها الجامعة في تكثيف الجهود، وتوحيد الرؤية لدرء هذا الخطر الداهم، إذ نفذت في هذا السياق عدداً كبيراً من الندوات والدورات التدريبية والدراسات والأبحاث الميدانية، بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من الرسائل

العلمية سجلت في موضوع الإرهاب والجريمة المنظمة لنيل درجة الماجستير والدكتوراه .

ومع كل هذا فلا تزال تلك الظاهرة الإجرامية التي تطورت وسائلها وتنامت لتأخذ بعدا دوليا جديداً ، ليس بمقدور أي بلد من البلدان أن يعتبر نفسه بمعزل تام عنها . . . ولا تزال الحاجة قائمة وملحة إلى التعاون على علاجها لاسيما وهي في سلاحها وبعدها الجديد .

وتأتي هذه الورقة العلمية امتداداَ لما سلف من جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب ، والجامعة بهذا الجهد المتواضع سيكون لها السبق في تأصيل الجرائم البيولوجية حيث دأبت في هذا المنهج المتميز على الجمع بين الأصالة والمعاصرة ، فالتأصيل الشرعي يلقم المتذرعين بالشرع حجرا فيخرسهم ويظهر لغيرهم محاسن هذا الدين فتزول الشبه عنهم .

ولبيان مفهوم الجرائم البيولوجية وموقف الدين الإسلامي الحنيف منها ، وإظهار الجوانب الحضارية المضيئة لهذا الدين السمح الذي يهدف إلى تحقيق السعادة للبشرية ، ويحارب الجرائم ومسبباتها بنظامه الوقائي الدقيق ، سوف تشتمل هذه الورقة على أربعة أقسام هي :

١ ـ مفهوم الإرهاب البيولوجي :

ـ مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية .

ـ تعريف كلمة بيولوجي والأسلحة البيولوجية .

ـ مفهوم الإرهاب البيولوجي وأنواعه .

٢ ـ الجريمة البيولوجية العفوية :

ـ مفهومها .

ـ موقف الشريعة منها .

٣ ـ الجريمة البيولوجية المتعمدة :

ـ مفهومها .

ـ موقف الشريعة منها .

٤ ـ تكييف الإرهاب البيولوجي من وجهة نظر الشرع :

ـ الإرهاب البيولوجي حرابة وإفساد .

ـ موقف الشرع من الإفساد .

١ ـ مفهوم الإرهاب البيولوجي

١ . ١ مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية

أكدت الشريعة الإسلامية المحافظة على الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، وشرعت لحفظها من جانب العدم عقوبات رادعة، كما أوجبت لحفظها من جهة الوجود أحكاماً ضرورية، لذلك منعت الشريعة الاعتداء بجميع أشكاله على كل واحدة من هذه الضروريات فحرمت القتل بغير حق، وحرمت الزنا والخمر والسرقة والبغي والإفساد في الأرض بمختلف أنواعه، والمتأمل في عقوبات هذه الجرائم يجد جريمة الحرابة هي أشنعها وأقساها عقوبة لما في ضررها من التعدي على المجتمع.

والمتأمل في تعريفات الفقهاء للحرابة في الشريعة الإسلامية يعلم أنها تتفق مع جريمة الإرهاب في القوانين المعاصرة ـ حيث اعتبروا العنف والإخافة والإفساد في الأرض بمختلف أنواعه من مكونات جريمة الحرابة وهذه الأوصاف متوافرة في جريمة الإرهاب ـ لذا، يمكن اعتبار مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية هو مفهوم الحرابة.

وقد عرف بعض الفقهاء المحارب بأنه: (هو الذي يقطع السبيل وينفر بالناس في كل مكان ويظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحدا) (ابن العربي، أحكام القرآن، ١/ ٩٤).

وتوسع المالكية فألحقوا بالحرابة كل فعل يدخل تحت مسمى الفساد في الأرض، ومنه قتل الغيلة، والزنا بالإكراه، والسطو المسلح بالقوة داخل البيوت أو خارجها (المدونة الكبرى، ٦/ ٢٩٢).

ويتضح من هذا التعريف أن الفقهاء ـ في الجملة ـ جعلوا معنى الحرابة

يتعدى إلى كل فعل يمكن وصفه بأنه فساد في الأرض، فتكون بذلك عقوبة الحرابة هي لذات الحرابة والسعي في الأرض بالفساد ومنع الناس من الاستمتاع بحقوقهم، وعليه فمتى وجدت الإخافة والإرهاب والعنف والقوة بأي صورة من الصور فهي جريمة حرابة.

وبهذا المفهوم الموسع لجريمة الحرابة يمكننا القول: (إن الشريعة الإسلامية قد سبقت جميع الأنظمة في التصدي للإرهاب بعقوبات رادعة ومناسبة، لخطورته وتدخل ضمن الحرابة جميع الأعمال الإرهابية المعاصرة مثل خطف الطائرات والسفن واحتجاز الرهائن والاغتيالات السياسية وزرع القنابل والمتفجرات واستخدام الأسلحة البيولوجية) (بوساق، ١٤٢٥هـ: ١٤-١٥).

والمتأمل في تعريفات الفقهاء للحرابة في الشريعة الإسلامية يعلم أنها تتفق مع جريمة الإرهاب في القوانين المعاصرة.

١ . ٢ تعريف كلمة البيولوجي والأسلحة البيولوجية

يكثر استخدام كلمة البيولوجي في هذا المقام كوصف للسلاح، فيقال السلاح البيولوجي، أو الأسلحة البيولوجية: ويراد بالأسلحة البيولوجية الاستزراع أو الإنتاج المتعمد للكائنات الممرضة من بكتريا، مثل بكتريا (Bacillus Anthraces) المسببة للجمرة الخبيثة، أو فطريات (فطر كانديدا) (Candida Albicans) المسببة لإلتهاب الأوعية الدموية والقلب والعيون والفم والأظافر، أو فيروسات مثل فيروس النيل الغربي (West Nile Virus) المسبب لإلتهاب الدماغ، ونواتجها السامة، أو أي مواد ضارة أخرى ناتجة عنها بهدف المرض في الإنسان أو الحيوان أو النبات مما يؤدي إلى القضاء عليهم).

كما تعرف الأسلحة البيولوجية بأنها (كائنات حية دقيقة يمكنها إصابة

العائل المستهدف سواء كان إنسانا أو حيواناً أو محاصيل زراعية مما يسبب له مرضا لا شفاء منه) (محمد علي أحمد : ٢٠٠).

وقد شهدت الأسلحة البيولوجية اهتماما متزايداً في العقدين الآخرين وظهر ذلك بوضوح بعد أن تم تحديد الجينوم البشري ونجاح تقنيات الإستنساخ من خلال ما يسمى بالهندسة الوراثية، وقد أخذ يلوح بالأفق مزيد من الجنوح في إنتاج عوامل بيولوجية مدمرة تستند على تقنيات عالية في التطور يسندها جهود العلماء ومئات مراكز البحوث والجامعات.

١ . ٣ مفهوم «الإرهاب البيولوجي» وأنواعه

أما مصطلح «الإرهاب البيولوجي» المركب من الكلمتين فهو عبارة عن استخدام الميكروبات والحشرات والبكتيريا .. بهدف التدمير عن طريق نقل الأمراض والأوبئة بصورة جماعية تؤثر على الروح المعنوية وتسبب إرباكاً للمستشفيات والدولة وتصبح الوفيات بالجملة (سواحل : ٢٠٠٥م).

يتسم السلاح البيولوجي الفعال بسمات تجعل خطورته تفوق خطورة غيره من الأسلحة العادية، فمن سماته :

١ ـ القدرة الفائقة على انتقال العدوى.

ب ـ القدرة الفائقة على سرعة الانتشار سواء كان ذلك عن طريق الهواء أو عن طريق أي عامل آخر.

ج ـ القدرة الفائقة على النمو والتكاثر تحت ظروف بيئية متنوعة في حالة استخدام ميكروبات حية.

د ـ القدرة الفائقة على التخزين أيضا بحيث يظل ثابتا محافظا على التأثير لفترة طويلة.

هـ- القدرة الفائقة على مقاومة فعل المضادات الحيوية والأجسام المضادة الأخرى.

والأجسام البيولوجية المستخدمة ضد الإنسان أنواع وألوان شتى، تختلف وتتفاوت خطورتها وأضرارها حسب طبيعة تركيبتها من جهة، وحسب النوع المستهدف بها من جهة أخرى.

ولسهولة إعدادها واستخدام هذا النوع من الأسلحة اعتبره بعض الباحثين أشد أنواع أسلحة الدمار الشامل خطورة - ولذلك يطلق عليه أسم «الأسلحة القذرة»، واسم «الأسلحة سيئة السمعة» (محمد علي أحمد: ٢٠٠٠م).

٢ ـ الجريمة البيولوجية العفوية

٢ . ١ مفهومها وموقف الشريعة منها

تختلف الجريمة البيولوجية العفوية عن المتعمدة في أن العفوية هي التي تكون بفعل نشاطات الإنسان المدنية المختلفة عن طريق العفوية دون تعمد لإثارة خوف أو فزع بين الناس، بل كثيرا ما تكون بسبب التساهل في النظافة أو العجز عن تهيئة الظروف الصحية المناسبة، سواء كان ذلك التقصير فيما يتعلق بالأطعمة أو الأشربة أو الزراعة وغير ذلك من شؤون البيئة المختلفة.

وذلك أن الله سبحانه وتعالى قد جعل في جميع المخلوقات فطرة سليمة للتغذية تتلاءم مع كل جنس من الأجناس، كما جعل تلك الفطرة في البيئات المختلفة، إلا أن تصرفات البشر الخاطئة تحول تلك الفطرة السليمة إلى فطرة ضارة، ومن المعلوم أن فطرة التغذية في الكائنات الحية تكون في إحدى الصور التالية:

ـ تغذية تعتمد على النباتات فقط (تغذية نباتية) كما في الطيور المستأنسة والأنعام .

ـ تغذية تعتمد على اللحوم فقط كما في الحيوانات المفترسة غالباً والطيور الجارحة .

ـ تغذية تعتمد على النباتات واللحوم كما في الإنسان وبعض الحيوانات .

والآثار السلبية التي قد تحدث من الدخل في فطرة التغذية ربما تأتي من تغيير فطرة تغذيتها السليمة ، أو من تغيير هيئة الغذاء . وتتمثل الحالة الأولى ـ التغيير في فطرة تغذية الكائنات الحية ـ في تحويل تغذيتها من تغذية نباتية إلى تغذية حيوانية . وهذا الأمر ربما يكون له أثر ضار على صحة الإنسان ، فخلط أعلاف الدجاج بنسبة معينة من البروتينات الحيوانية والدماء ، يؤدي إلى تغيير فطرة التغذية من نباتية فقط إلى نباتية حيوانية . ولقد أدى هذا الفعل منذ أعوام عديدة إلى فزع الناس وخوفهم من التسمم ، فقد عمل تناول الأطعمة التي احتوت على الدجاج أو بيضه على تسمم كثير من البشر في بريطانيا منذ عشرين سنة تقريباً ، لأن خلط الأعلاف بالدماء والبروتينات الحيوانية ، قد كان سبباً في تكاثر الكائنات الممرضة ، الأمر الذي سبب مشكلات أخرى اقتصادية كبيرة ؛ حيث تم إتلاف عشرات الآلاف من الدجاج وملايين البيض .

ولعل إصابة بعض الأبقار بمرض جنون البقر ـ الذي لا زال الناس يخشونه ـ يمثل صورة واضحة لتأثير الدخل في فطرة التغذية .

وتعتبر الأغذية الملوثة أو الفاسدة من أهم مصادر هذه الظاهرة وذلك أن المواد الغذائية الموجود في الأسواق ربما تتعرض للتلوث بمختلف أنواعه ،

أو تتلف وتفسد نتيجة لانتهاء فترة صلاحيتها، ولذلك توجد رقابة دائمة ومستمرة على المواد الغذائية التي تورد للبلاد من مختلف البقاع في العالم، وفحصها قبل دخولها، وفحص ومراقبة المواد الغذائية الموجودة في الأسواق، من أجل الوقوف على احتمال تلوثها أو فسادها أثناء فترة البيع، حتى لا تتعرض صحة المستهلك للخطر، غير أن الأخطر هو أن يقوم بعض ضعاف النفس بقصد تحقيق مكاسب مادية، أو بغباء مدقع وعدم إدراك فيقوموا بتهريب منتجات ملوثة أو فاسدة للأسواق ظنا منهم أنهم يحققون مكاسب مادية. وهم لا يدركون أنهم سيعرضون أبناءهم وأقاربهم أو حتى أنفسهم لخطر استهلاك هذه المواد (زللي عبد البديع حمزة، ٢٠٠٥).

٢ . ٢ موقف الشريعة من الجريمة البيولوجية العفوية

إذا تأملنا مصادر هذه الظاهرة البيولوجية وما يسببها من تقصير في النظافة عامة ومن تغيير لفطرة الأشياء التي فطرها الله عليها بشكل يؤدي إلى الضرر، ومن استعمال أغذية ملوثة أو فاسدة منتهية صلاحيتها.

نجد أن سياسة الإسلام في الوقاية من هذا النوع من الجرائم واضحة تتجلى في أمور منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ ـ حرصه على الطهارة والنظافة كما في نصوص كثيرة من القرآن والسنة، وكما في التطبيقات العملية في سيرة الرسول (ﷺ)، فمن الحث على الطهارة في القرآن ما جاء في قوله تعالى مخاطباً رسوله (ﷺ) ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴿٤﴾ ﴾ (سورة المدثر)، وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...** ﴿٦﴾ ﴾ (سورة المائدة).

ومن حرص الإسلام على النظافة أنه اعتبر طهارة بدن الإنسان وملابسه، وبقعته التي يصلي فيها شرطاً في صحة صلاته وأنه أوجب على المسلم غسل أجزاء من بدنه عدة مرات في اليوم الواحد، وهي الأطراف المعرضة للتلوث.

ورغب سبحانه وتعالى في الطهارة بمحبته للمتطهرين في قوله: ﴿... وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ (سورة التوبة).

ومن عناية الإسلام بالنظافة وحرصه على عدم تلوث الماء ولو بطريق غير مباشر، ما جاء في الحديث من قوله ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) (صحيح مسلم رقم ٢٢٣٩ .)

ب- حرصه على صحة الإنسان، ولذلك حرم عليه كل شيء يخل بنظام سلامته، ومن ذلك:

- تحريمه للغش ببيع الطعام الملوث ونحوه لما في ذلك من الضرر بالإنسان، فقد جاء في الحديث أن رسول الله (ﷺ) مر بتاجر يبيع طعاماً وقد وضع المتلوث منه أسفل الصحيح حتى لا يراه المشتري فنهاه عن ذلك وشدد في مثل هذا الفعل، بل نفى عن صاحبه الانتساب إلى الأمة حيث قال عليه الصلاة والسلام: (أفلا جعلت هذا أعلى ليراه الناس من غشنا فليس منا) (صحيح مسلم)، ولعل هذه القصة تعتبر تأصيلا لتجريم بيع المواد المنتهية صلاحية استعمالها في هذا العصر.

- تحريمه لتلويث الماء بالنجاسات التي من شأنها أن تسبب الأمراض الوبائية، وتساعد على انتشارها، ولا شك أن النهي عنها ينسحب

على جميع الملوثات الأخرى التي تضر بصحة الإنسان والحيوان وبقية المخلوقات، فقد جاء في الحديث أن رسول الله (ﷺ) نهى عن البول في الماء فقال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه) (الترمذي ١/ ١٠٠ رقم ٦٨).

كما جاء في حديث آخر: (اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل) (سنن أبي داود ١/ ٧ رقم ٢٦).

ويزخر التراث الإسلامي بمؤلفات عديدة حول البيئة وسلامتها من جوانب مختلفة من ذلك على سبيل المثال:

- رسالة (الأبخرة المصلحة للجو من الأوباء) للكندي.
- وكتاب (فنون المنون في الوباء والطاعون) لأبن المبرد.
- وكتاب (التحرز من ضرر الأوباء) لمحمد بن أحمد التميمي.

أما الرازي الطبيب فقد نشد سلامة البيئة عندما استشاره عضو الدولة في اختيار موقع لمستشفى ببغداد، فاختار الناحية التي لم يفسد فيها اللحم بسرعة، وكانت المستشفيات بصورة عامة تتمتع بموقع تتوافر فيه كل شروط الصحة والجمال، فعندما أراد السلطان صلاح الدين أن ينشئ مستشفى في القاهرة اختار له أحد قصوره الفخمة البعيدة عن الضوضاء، وقد ألف الرازي رسالة في تأثير فصل الربيع وتغير الهواء تبعاً لذلك، بينما تحدث أبو مروان الأندلسي في كتابه (التيسير في المداواة والتدبير) عن فساد الهواء الذي يهب من البرك والمستنقعات ذات الماء الراكد.

وخصص ابن القيم في كتابه (الطب النبوي) فصلاً عن الأوبئة التي تنتشر بسبب التلوث الهوائي والاحتراز منها، ولخصه بقوله:

(والمقصود أن فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون، وأن فساد جوهر الهواء هو الموجب لحدوث الوباء . . . إلخ.) (الطب النبوي : ١٠٩).

هكذا نرى أن الشريعة الإسلامية وتراثها التاريخي كانا سباقين في مفهوم البيئة ومكوناتها وأقسامها، وعناصرها، ومشكلاتها قبل النداءات الحديثة التي تطالب العالم بإستراتيجية لحماية البيئة من الفساد والتلوث (مرسي، الإسلام والبيئة : ٣٨ـ٣٩).

٣ ـ الجريمة البيولوجية المتعمدة

٣ . ١ مفهومها

بعد إلقاء الضوء على معنى الإرهاب، وعلى مفهوم «البيولوجي» وبعد تعريف المركب «الإرهاب البيولوجي»، فقد تبين أن جريمة الإرهاب البيولوجي، قد تكون متعمدة وقد تكون عفوية، ولما كان الإرهاب يحمل معنى القصد المتعمد لما فيه من إرادة الذعر والتخويف عن قصد، فإن تسميته بالعفوي لا تتناسب مع حقيقته، ولذلك سمينا هذا الفعل جريمة ليشمل العفوي والمتعمد ـ وقد عرفنا أن الجريمة البيولوجية العفوية هي غير المتعمدة، وإن كانت في جزئياتها قد تتصف بالتجريم . .

أما الجريمة البيولوجية المتعمدة فهي : (كل عمل عمدي يقصد به نشر الكائنات الحية الدقيقة الفتاكة، أو سمومها المرضة المميتة في الهواء أو الماء أو التربة أو الأطعمة لإثارة الفزع، والخوف لتحقيق غرض ما)[1].

---

(١) زللي عبد البديع حمزة، مكافحة الإرهاب البيولوجي، بحث مقدم في ندوة الإرهاب البيولوجي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م.

٣ . ٢ موقف الشريعة منها

تسعى الشريعة الإسلامية في سياستها نحو التجريم والعقاب إلى مراعاة مبادئ أساسية منها :

أ ـ مبدأ درء المفاسد وجلب المصالح ، ويشهد لهذا المبدأ عدة قواعد من قواعد الشرع المعتبرة منها :

ـ قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»(١) .

ـ «الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة» (٢) .

ـ «عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء» (٣) .

ب ـ مبدأ رفع الضرر ، ويشهد لهذا المبدأ أيضا جملة من القواعد الشرعية المعتبرة منها :

ـ الضرر يزال (٤) .

ـ لا ضرر ولا ضرار (٥) .

ـ كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم (٦) .

---

(١) الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٢٠٧ .
(٢) الزامل ، شرح القواعد السعدية ، ص ٢٣ .
(٣) المقري ، القواعد ٢/ ٤٤٣ .
(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر ،
(٥) الباجي ، المنتقى ٦/ ٤٠ , ٥٦ .
(٦) المعلم ٢/ ٢١٢ .

ـ الضرر ثبت تجريمه شرعاً، فحيثما وقع امتنع[١].

ـ الضرر والمضارة حرام[٢].

ج ـ مبدأ الوسائل والمقاصد، الذي يفيد أن الوسائل تأخذ أحكام مقاصدها، ومن تلك القواعد:

ـ قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد»[٣].

ـ قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٤].

د ـ مبدأ حفظ الأنفس والدماء الذي ينص على وجوب المحافظة على النفس الإنسانية والحرمة الجسدية لها وسائر حقوقها ومكاسبها، ومن هذه القواعد:

ـ قاعدة: حفظ النفس المنصوص عليها ضمن الضروريات الخمس.

ـ قاعدة: الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى دون البينات[٥].

فهذه القواعد في مجملها تدل دلالة واضحة على أن تعمد استخدام أي وسيلة ضارة بالإنسان يعتبر جريمة نكراء لا سيما إذا كان هذا الإضرار يعم أكثر من إنسان بل قد يعم العشرات من الناس دفعة واحدة، بل إن بعض الباحثين صور إمكانية شموله لبلد كامل.

---

(١) القبس/ ٨٥٠
(٢) القبس ٢/ ٧٧٤.
(٣) الزامل، شرح القواعد السعدية، ص ٣٩.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.

فالإبادة الشاملة ولا سيما التي تكون بوسائل تجعل الإنسان يكابد الآلام وهو يموت يحرمها جميع الأديان السماوية، وموقف الدين الإسلامي الحنيف منها واضح إذ تعاضدت النصوص وتضافرت على تجريم مثل هذه الأفعال، ومن تلك النصوص ما هو عام في حرمة قتل النفس بغير حق، وهي نصوص معلومة، ومنها ما هو خاص خصوصية تجعله يدل دلالة أولية على تجريم استخدام السلاح البيولوجي، كالنصوص التي ترجع إليها القواعد السالفة، ناهيك عن أن مثل هذه الجرائم مخالف مخالفة صريحة لنهي الشارع عن الحكيم عن إحسان القتل، وأمره بالرفق، حتى بالحيوان عندما يراد ذبحه للاستفادة من لحمه، ففي الحديث الشريف أنه (ﷺ) قال: (إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)[1].

ومن رحمة الرسول (ﷺ) أنه نهى أيضا عن ذبح الحيوان أمام حيوان آخر ينظر إليه.

كما أنه مخالف لنهي الشرع عن المثلة والتعذيب حتى في حالة كون القتل مشروعاً، سواء كان المقتول إنساناً أو حيواناً، ومعلوم أن استخدام هذه الآفات التي تعم إبادتها جميع الأحياء البرئية يعتبر مخالفا لمقاصد الشرع الحكيم، لما فيه من الإفساد، ناهيك عن شموله أيضاً لأصناف من الناس يمنع الشرع قتلهم حتى في حالة كون الحرب مشروعة للدفاع عن النفس أو عن الأموال والبلاد.

(١)حديث صحيح: (السيوطي، الجامع الصغير برقم ١٧٦١).

ومن تلك الأصناف :

أ ـ النساء والصبيان، حيث جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي الرسول (ﷺ) فنهى رسول الله (ﷺ) عن قتل النساء والصبيان).

وفي رواية أنه (ﷺ) أنكر عليهم قتل النساء والصبيان[1] .

وفي حديث آخر أنه (ﷺ) كان في غزوة فرأى الناس مجتمعين، على شيء فبعث رجلا فقال : (أنظر على ما اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال على امرأة قتيل، فقال رسول الله (ﷺ) (ما كانت هذه لتقاتل)[2] .

ب ـ الشيوخ كبار السن، لما في حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله (ﷺ) كان إذا بعث جيشاً قال : (انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)[3] . وهذا الحديث واضح الدلالة على موقف الشريعة من استعمال الأسلحة الفتاكة، ولو كانت الحرب مشروعة.

ومن تلك الآداب : تحاشي الإبادة العامة التي لا تستثني مقاتلاً ولا من كان ليس من أهل القتال.

ومن تلك الآداب الأمر بالإحسان، ومن الإحسان عدم التعذيب

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ٢٥.
(٢) سنن أبي داود برقم ٢٦٦٩ .
(٣) سنن أبي داود برقم ٢٦١٤ .

وعدم الضرر، وعدم التمثيل . . . إلخ، واستعمال السلاح البيولوجي يتعارض مع كل هذه الآداب.

ج- الأجير الذي لا حيلة له، وهو الذي يسمى العسيف، فقد جاء في الحديث أنه (ﷺ) بعث رجلاً إلى خالد بن الوليد حيث كان يقود الجيش، وقال له قل لخالد: (لا يقتلن امرأة ولا عسيفا)[1].

د- الرهبان المنقطعون في الصوامع، فقد جاء في الأثر عن يحيى بن سعيد رحمه الله- أن أبا بكر رضي الله عنه بعث جيوشا إلى الشام فخرج يشيعهم فمشى مع يزيد بن أبي سفيان ثم قال: (إنك ستجد قوماً حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له)[2]، والمراد بالذين حبسوا أنفسهم الرهبان الذين بنوا الصوامع وأقاموا فيها ولم يخرجوا منها[3].

وجاء في مصنف ابن أبي شيبه بسنده عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) كان إذا بعث جيوشه قال: (. . . لا تقتلوا أصحاب الصوامع)[4].

هـ- التجار الذين يهدفون إلى التكسب بالتجارة وليست لهم مشاركة في سياسة الحرب، فقد جاء في الأثر أيضا عن جابر بن عبد الله قال: (كانوا لا يقتلون تجار المشركين)[5]. أي أن رسول الله (ﷺ) وأصحابه كانوا إذا حاربوا العدو يستثنون التجار، ولا يقتلونهم.

---

(١) سنن أبي داود برقم ٢٦٦٩.
(٢) جامع الأصول ٢/ ٥٩٩.
(٣) جامع الأصول ٢/ ٥٩٩.
(٤) المصنف، ١٢/ ٣٨٧ برقم ١٤٠٧٨.
(٥) المصنف ١٢/ ٣٨٧ برقم ١٤٠٧٦.

وقد قاس كثير من العلماء على هذه الطائفة المنصوص على استثنائها كل من توفرت فيه صفة عدم المشاركة في الحرب، كالأعمى والمعتوه، ونحوهما[1].

ولعل هذه الأصناف هي التي تسمى في عصرنا الحاضر بالمدنيين وعلى هذا يكون تأصيل تحريم قتل المدنيين جليا في الإسلام مما يدل دلالة واضحة على تحريم الشريعة لاستخدام السلاح الذي يؤدي بحياة أمثال هؤلاء الأبرياء ناهيك عما في تلك الأسلحة من الإيذاء والإفساد العام.

٤ ـ تكييف الإرهاب البيولوجي من وجهة نظر الشرع

٤ . ١ الإرهاب البيولوجي حرابة وإفساد

إذا كان الإرهاب بمعانيه المشار إليها في بداية هذه الورقة يتفق في تكييفه مع جريمة الحرابة المنصوص على تجريمها وعلى تغليظ عقوبتها في القرآن وفي السنة النبوية، فإن الإرهاب البيولوجي بالذات يعتبر من أعتى أنواع الحرابة وأشنعها لما فيه من صفات الإجرام ومن الاعتداء على الأنفس البشرية، والقضاء على النباتات والحيوانات، وإفساد البيئة، ولا شك أن الإفساد جريمة يعم ضررها، ويتنوع، كما إن الإفساد في الأرض والسعي في تخريبها هما مدار العناصر المكونة للحرابة، يتضح ذلك جليا من صريح الآية الكريم: ﴿ ... **يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا** ... ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة المائدة).

---

(١) بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية ٦/ ٢٠.

لذا كان هذا العمل من أنواع الإفساد في الأرض ونوع من أنواع الحرابة، لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، والإرهاب البيولوجي يعتبر اعتداء على أغلب هذه الضروريات، لذا فإن إدخاله في معنى الحرابة هو الذي يتناسب مع روح التشريع ومقاصده، لذلك اعتبره العلماء المعاصرون من جرائم الحرابة لتوفر ركن الحرابة الأساسي فيه، وهو الإفساد (سليمان، ٢٠٠٣م: ٣١).

وهذا يؤيده ما أفتت به هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها الثلاثين المنعقدة في الطائف خلال الفترة من ٨-١٢ محرم ١٤٠٩هـ، وقد جاء في الفتوى ما نصه: (إن من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة والعامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات أو المصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك عقوبته القتل، لدلالة الآيات على أن مثل هذا العمل إفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣**﴾ (سورة المائدة).

٤ . ٢ موقف الشرع من الإفساد

تحمل كلمة الإفساد معنى التعدية إلى كونها من فعل الغير لأنها من الفعل الرباعي أفسد يُفسد، والمصدر الإفساد، بخلاف فسد الشيء إذ قد يكون فسد بنفسه.

وقدر ورد لفظ الفساد ومشتقاته في خمسين موضعاً من القرآن الكريم، منها ما هو مقرون بمعنى التدمير والتخريب والإتلاف والإفساد في الأرض عامة، وأشار بعض تلك الآيات إلى جملة من المفاسد بعينها كإتلاف الزروع والثمار، وإهلاك النسل والتدابر، وقطع الأرحام، ونقض عهد الله، وقطع ما أمر به أن يوصل، والقيام بأعمال الحرابة من تخويف للآمنين، ونهب للأموال، وانتهاك للأعراض، وسفك للدماء البريئة، وإلحاق الضرر بالبيئة البحرية والبرية بالإتلاف والتلويث وغير ذلك من أنواع الإفساد. كما بين بعض تلك الآيات أيضا أن الفساد متأصل في بعض الأمم ويكون الفساد أشد كلما كان المفسد صاحب ولاية وسلطان، لأن من دوافعه وبواعثه إلى الفساد طلب العلو والاستكبار في الأرض بغير حق. ومن تلك الآيات:

١ ـ قوله تعالى: **﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) ﴾** (سورة البقرة).

٢ ـ وقوله تعالى: **﴿ وَقَالَ الْمَلأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ (١٢٧) ﴾** (سورة الأعراف).

٣ ـ قوله تعالى: **﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٢٧) ﴾** (سورة البقرة).

٤ ـ قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ (سورة النمل).

٥ ـ قوله تعالى: ﴿ .. وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾ (سورة البقرة).

٦ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ (سورة الأعراف).

٧ ـ قوله تعالى: ﴿ ... وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ (سورة المائدة).

٨ ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ (سورة البقرة)، ومثلها في الأعراف: ٧٤، وهود: ٨٥، والعنكبوت: ٣٦).

٩ ـ قوله تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ (سورة القصص).

١٠ ـ قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ (سورة الروم).

١١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ (سورة الشعراء، ومثلها في الأعراف: ٨٥).

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد في الأرض بعد إصلاحها جملة وتفصيلاً ونهى عن سلوك طريق المفسدين واتخاذ وسائلهم وتوعد المفسدين بالخيبة والعذاب الشديد والخسران الأكيد في العاجل والآجل.

فإن الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه عمل المفسدين فهو سبحانه وتعالى يعلم المصلح من المفسد وإن زعم المفسد أنه مصلح أو نسب الإفساد لأهل الفضل والصلاح سواء علموا بذلك أو لم يعلموا أو شعروا بذلك أو لم يشعروا. وسوف ينزلهم منزلتهم التي يستحقونها من الخزي والهوان بقدر إفسادهم ويعلى شأن الصالحين ويرفع منزلتهم ويكرمهم ويجازيهم خير الجزاء.

والله سبحانه وتعالى يمنع بسنة التدافع حصول الفساد الشامل في الأرض كما يمنع بإرادته الكونية أهواء الناس من الوصول إلى فساد كوني شامل للسماوات والأرض ومن فيهن (بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، ٢٠٠٣م: ص)

الخاتمـــة

بعد مطالعة جملة من الأدبيات التي تتحدث عن الإرهاب بأنواعه المختلفة، تبينت لي عدة ملاحظات منها:

١ ـ إن جميع المحاولات التي تهدف إلى تعريف الإرهاب ينقصها كثير من الموضوعية، إذ غلب عليها الطابع السياسي حيناً، والعاطفي حيناً آخر، لا سيما عندما نجد بعضها يعممه على ما هو مشروع وما هو غير مشروع.

٢ ـ إن من أسباب صعوبة الاتفاق على تعريف موحَد للإرهاب، كثرة صوره وأشكاله من جهة، وتطور وسائله وتنوعها من جهة أخرى.

٣ ـ أن هذا التنوع والتطور في الصور والوسائل، قد زاد من صعوبة الوقاية والعلاج، لأن لكل داء علاجاً لا يناسب الداء المغاير له.

٤ـ أن الإرهاب البيولوجي هو أخطر أنواع الإرهاب وأعتاها لما يسببه من الإبادة الشاملة، ولذلك فإن موقف الشرع من هذا النوع من الجرائم واضح جلي لم يختلف علماء الإسلام قديما ولا حديثا في تصنيفه في قائمة الجرائم الكبيرة الشنيعة التي يعاقب مرتكبوها بأقسى أنواع العقوبات.

٥ـ كما تبين من خلال المطالعة والتأمل في قضية الإرهاب البيولوجي أن هناك إرهابا بيولوجيا عفوياً منشؤه التساهل في محاربة الأسباب المكونة للوسائل التي يمكن استخدامها كسلاح بيولوجي وهو لا يقل خطورة عن الإرهاب البيولوجي المتعمد.

٦ـ وقد أبانت هذه الورقة موقف الشريعة من الإرهاب البيولوجي بنوعيه ـ العفوي والمتعمد ـ وذلك بعنايتها الفائقة بالنظافة وتنظيمها للحياة البيئية والحيوانية تنظيما دقيقاً يؤدي تطبيقه إلى الوقاية بلا شك من مكونات تلك المواد الوبائية، ومحاربتها للفساد وإنزالها لأقسى العقوبات بالمفسدين.

المراجـــــــع

ابن العربي، محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ ابن أنس، بيروت: دار العرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

ابن العربي، محمد عبد الله، أحكام القرآن، ١٣٨٧هـ، عيسى البابي الحلبي.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطب النبوي، بيروت: دار مكتبة الهلال، د.ت.

ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ١٣٨٢هـ.

أحمد، محمد علي، الإرهاب البيولوجي : خطر يهدد البشرية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٣٣٢هـ.

بوساق، محمد المدني، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة لشرعية، "بحث مطبوع ضمن كتاب (مكافحة الفساد)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣م.

الترمذي، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الجمل، عبد الباسط، بيولوجيا الدمار والأخلاق، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٥م.

الربيش، أحمد بن سليمان، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣م.

الزامل، عبد المحسن عبد الله، شرح القواعد السعدية، الرياض : دار أطلس، ١٤٢٢هـ.

زللي، عبد البديع حمزة، مكافحة الإرهاب البيولوجي العفوي، «بحث مقدم ضمن أبحاث الندوة العلمية (الإرهاب البيولوجي)»، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٦ـ٢٨/ ١/ ١٤٢٦هـ.

سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، دار الفكر، ١٤٠٦هـ.

سواحل، وجدي عبد الفتاح «بحث مقدم في ندوة الإرهاب البيولوجي»، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

مرسي، محمد مرسي، الإسلام والبيئة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١م.

مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، لبنان: دار القلم، د.ت.

الندوي، علي أحمد، جمهرة القواعد الفقهية، الرياض : شركة الراجحي المصرفية، ١٤٢١هـ.

ولد محمدن، محمد عبد الله، الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه، الرياض: جمعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م.